

تفريخ الفروع على الأصول في باب النكاح من كتاب الجامع

لمسائل المطبوعة لابن يونس الصقلي (ت 451)

BRANCHES GRADUATED FROM ASSETS CHAPTER OF
 MARRIAGE WHOLE BOOK OF BLOG ISSUES BY IMAM IBN
 YUNUS ASSIKLI

Mokhtar Bait	مختار بعيط ⁽¹⁾
Faculty of Humanities Sciences Islamic Sciences and Civilization - University of Amar Telidji - Laghouat - Algeria	كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة - جامعة عمار ثليجي - الأغواط الجزائر.
mokhtarbait03@gmail.com	
Mohamed Ouarniki	محمد ورنقي
Faculty of Humanities Sciences, Islamic Sciences, and Civilization. University of Amar Telidji - Laghouat - Algeria	كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة - جامعة عمار ثليجي - الأغواط الجزائر.
The Laboratory of Islamic and Linguistic Studies	مخبر الدراسات الاسلامية واللغوية
Ouarniki2007@yahoo.fr	

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الاستلام:
2021/01/31	2021/01/29	2021/01/03

(1) المؤلف المرسل: مختار بعيط - الإيميل: mokhtarbait03@gmail.com

المخلص:

تخريج الفروع على الأصول من العلوم المهمة التي تجمع بين أصول الفقه والمسائل الفقهية، إذ أن الاعتناء بالمسائل الفقهية وما تنبني عليه من أدلة، يورث ملكة فقهية، بها يستطيع المتمكن من هذا العلم ردّ المسائل والنوازل الفقهية الحديثة إلى أصولها، وقد ذكر ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة في باب النكاح بعض القواعد الأصولية المخرجة على الفروع، فذكر من قواعد الاستصحاب قاعدة "لا يترك أمر واجب لأمر قد يكون أو لا يكون"، ومن قواعد عوارض الأهلية قاعدة "الجاهل يعذر لجهله"، ومن قواعد دلالة الألفاظ قاعدة "الأصل في الأوامر أنها على الفور"، ومن قواعد الإجماع قاعدة "إذا كان للسلف قولان لم يجز إحداهما قول ثالث بعد انقراضهم"، ومن القواعد المشتركة بين القواعد الأصولية والفقهية قاعدة "إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة يغلب جانب الحظر"، ومن قاعد دفع التعارض بين النصوص قاعدة "الحديث إذا وردت فيه زيادة ترددها الأصول كانت الأصول أولى".

الكلمات المفتاحية: ابن يونس، التخريج، الفرع، النكاح، المدونة.

Abstract:

The graduation of the branches on the principles is one of the important sciences that combine the fundamentals of jurisprudence and jurisprudential issues. As taking care of jurisprudential issues and the evidence based on it, inherits jurisprudential knowledge, with which the one who has this knowledge can restore modern jurisprudential issues and problems to their origins. Ibn Yunus mentioned in his book al-Jami 'al-Mudawwana and mixed issues in the chapter of marriage, some of the fundamentalist rules that are produced on the branches, He mentioned: the rules of Alastahab is the rule of "no matter is left for an order that may or may not be". Among the rules of the symptoms of eligibility is the rule, "The ignorant is excused for his ignorance". Among the rules for the indication of expressions is the rule: "The principle in orders is that they are immediately applied". Among the rules of consensus is the rule, "If the predecessors had two sayings, it is not permissible to make a third saying after their extinction". Among the common rules between the fundamentalist and the jurisprudential rules is the rule "If the prohibition and permissibility are combined together, the prohibition side will prevail". And among the rules for defending the conflict between texts is the rule of "Hadith, if there is an increase in it and its assets are returned, the assets are first."

Key Words: Ibn Yunus, Graduation, Branch, The marriage, The Blog.

المقدمة:

من العلوم المهمة التي تجمع بين أصول الفقه والمسائل الفقهية، علم تخريج الفروع على الأصول، والاعتناء بالمسائل الفقهية وما تنبني عليه من أدلة، يكسب المشتغل بها ملكة

فقهية، يستطيع من خلالها ردّ المسائل والنوازل الفقهية الحديثة إلى أصولها، وقد قيل في تعريف هذا العلم: "لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجدّدة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تفضي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول"¹، ولهذه الأهمية التي تكتنف علم تخريج الفروع على الأصول، واطلاعي على كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي في جزئه التاسع والعاشر وجدت المحقق لهذا لجزء وهو الدكتور حمد بن عبد الله بن دايس الشمري قد ذكر في الفهرس بعض القواعد الأصولية في باب النكاح، والتي خرّج عليها ابن يونس الصقلي بعض الفروع، فأحببت أن أجعل لها دراسة مختصرة مبينة حقيقتها والفروع التي خرّجت عليها، ضمن محورين الأول: ترجمة مختصرة لابن يونس الصقلي -رحمه الله-، والثاني: تخريج الفروع على الأصول في باب النكاح من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي -رحمه الله- والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

1- ترجمة موجزة لإمام ابن يونس الصقلي -رحمه الله- :

1.1- اسمه وكنيته :

جاء في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في ترجمة ابن يونس، قال: "هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة"².

2.1- مولده ونشأته وأسرته :

يقول حسن حسني عبد الوهاب: "محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر ويعرف بالصقلي من بيت القيرواني معروف، وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولد³ محمد بمدينة بلرّم عاصمة صقلية⁴ وقرأ على قاضها أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي، ثم انتقل إلى سكّني إفريقية فاستوطن القيروان آخر القرن الرابع وأخذ عن شيوخها كأبي عمران الفاسي، وبرع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب، ولتجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهديّة فقرأ الفقه والفرائض"⁵.

3.1 أشهر شيوخه:

ابن يونس نشأ في مدينتين هما صقلية والقيروان، وأخذ عن علماء البلديتين، وسأذكرهم سرداً دون ترجمة لأن المقام لا يسمح بذلك، وأكتفي بالإحالة على سيرهم من كتب التراجم.

1.3.1. **شيوخه بصقلية:** القاضي أبو الحسن الحصائري⁶، أبوبكر بن أبي العباس⁷.

2.3.1. **شيوخه بالقيروان:** أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي⁸، أبو عمران الفاسي⁹.

4.1 مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن عرفة الدسوقي -رحمه الله- تعليقا على اختيار واعتماد الشيخ خليل -رحمه الله- على العلماء الأربعة وهم على الترتيب: ابن يونس الصقلي 451هـ، اللخي الصفاقصي 478هـ، ابن رشد القرطبي 520هـ، المازري 536هـ، "... وخص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه"¹⁰

5.1 آثاره ووفاته:

- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، وكتاب في الفرائض.

ونسب له حسن حسني عبد الوهاب كتابين هما:

- الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام منه نسخة بالقرويين تاريخ نسخها سنة 528هـ وقد اختصره أبو محمد علي بن دبوس الزناتي بالقرويين أيضا.¹¹

توفي ابن يونس -رحمه الله- بعد حياة حافلة بالعلم، تعلما، وتعلما، وجهادا في سبيل الله ومرابطة في الثغور طلبا ودفاعا عن الإسلام والمسلمين، وذلك في مدينة المهديّة يوم 20 ربيع الأول سنة 451هـ ودفن برباط المنستير¹²، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله خيرا على ما قدم للإسلام والمسلمين.

وقد قمت بترجمة مفصلة لابن يونس الصقلي -رحمه الله- مع دراسة كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة في مقال بعنوان كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقلي(ت451) وأهميته في المذهب المالكي.¹³

2- تخريج الفروع على الأصول في باب النكاح من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي- رحمه الله :

القاعدة الأولى: لا يُترك أمر واجب لأمر قد يكون أو لا يكون.

ذكر ابن يونس -رحمه الله- هذه القاعدة في الفصل الثاني وهو نكاح العبد ضمن باب التاسع عشر في نكاح الخصي والمجبوب والعبد ومن فيه بقية رق، وقد خرّج عليها قول ابن القاسم -رحمه الله- حيث قال: "واستثقل مالك أن يتزوج العبد ابنة مولاه، قال الشيخ(ابن يونس): وإنما استثقله مالك خوفاً أن يهلك مولاه فترثه ابنته وتملك العبد وينفسخ النكاح، وأجاز ابن القاسم للعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة مولاه، قال الشيخ(ابن يونس): لأنه حين النكاح ليس بعبدٍ لها، فنكاحه جائزٌ، ولا يراعى موت سيده؛ لأن من أصلنا ألا يُترك أمرٌ واجبٌ لأمر قد يكون أو لا يكون".¹⁴

وهذه القاعدة من أنواع من الاستصحاب، وهي استصحاب الحال ويعبر عنها ببقاء مكان على مكان، وهي استصحاب الحال الثابت في الزمن الماضي فيحكم بها في الحال والمستقبل، يقول ابن جزي-رحمه الله-: " الاستصحاب: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين".¹⁵

وقد خرّج ابن يونس -رحمه الله- قول ابن القاسم -رحمه الله- على هذه القاعدة، جواز نكاح العبد ابنة سيده، وقد استثقل ذلك الإمام مالك -رحمه الله- مخافة أن ترث العبد بعد هلاك سيده فينفسخ العقد، لكن ابن القاسم رأى غير ذلك، بقاءً على الأصل، وقد يُخرّج هذا الفرع على القاعدة الفقهية " لا عبرة بالتوهم"، المندرجة تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك. والله أعلم.



القاعدة الثانية: الجاهل يعذر لجهله

جعل الأصوليون والفقهاء من موانع التكليف الجهل بالحكم الشرعي، ويذكرونه ضمن عوارض الأهلية، وقالوا في تعريفه: "وهو عدم العلم عما من شأنه، فإن قارن اعتقاد النقيض، فمركب هو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور".¹⁶ ، وهو أربعة أنواع:

1- جهل بالله جل وعلا، أو إنكار وجوده أو قدرته ونحوها من الصفات الثابتة بالنصوص القطعية.

2- الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة. وهذا القسم لا يعذر فيهما بالجهل.

3- الجهل في موضع الاجتهاد والاشتباه كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع وبعض الأحوال التي العارضة للإنسان في صلاته أو حجه...

4- الجهل من حديث العهد بالإسلام، أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية...¹⁷ ، وهذا القسم يعذر فيهما بالجهل.

وقد ذكر ابن يونس -رحمه الله- هذه القاعدة في الفصل الثاني، "فيمن وطئ أم امرأته أو بنتها بزنا أو نكاح"، ضمن الباب الثاني "في المحرمات من النساء ومن وطئ أم امرأته بزنا أو نكاح"، وما تجب به الحرمة، حيث قال: "قيل لابن القاسم: فإن تزوج أم امرأته وهو يعلم أنها أمها أنحرم عليه زوجته؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كره أن يقيم عليها بعد الزنا بأمرها، فنكاحه لأمها وزناه بها في هذا سواء، إلا أن يُعذر بجهالة في تزويجه ولا يُحد، ويُلحق به الولد، ويكون هذا أكد في التحريم من الزنا للحقوق النسب وزوال الحد، يريد وإذا لم يعذر بجهل في نكاحه لزمه الحد وفارق زوجته على أحد قولي مالك، وإذا عُذر بالجهالة لم يحد ولزمه فراقها بلا اختلاف من قول مالك".¹⁸

ففي تعليق ابن يونس -رحمه الله- على كلام ابن قاسم -رحمه الله- خرج عدم تنفيذ حد زنا المحصن، بالعدول بالجهل إن كان لا يعلم بأن الموطوءة بعقد نكاح، هي أم امرأته أو ابنتها مع لزوم الفراق بلا اختلاف في قول مالك.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأوامر أنها على الفور.

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها الأصوليون، وهي هل الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور أو التراخي، والمشهور من مذهب مالك-رحمه الله-على أن الأمر يفيد الفور، قال الباكي -رحمه الله- "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، ولم ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه؟، والحجة له قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾¹⁹، وهذا عام في كل عمل، فأمر بالمسارعة والتراخي قيد المسارعة، فدلَّ على أن الأمر على الفور دون التراخي".²⁰ وقال ابن القصار-رحمه الله-أن هذا القول مستفاد من قول مالك -رحمه الله-أن الحجَّ على الفور.²¹

وقد ذكر ابن يونس-رحمه الله-هذه القاعدة في الفصل الرابع في: "عدة الوفاة والطلاق ومن أين تحتسب"، ضمن باب جعله تحت عنوان: "الانتقال من عدة إلى عدة ومن أين تحتسب عدة الوفاة والطلاق"، قال ابن يونس-رحمه الله-: "قال مالك: وإذا بلغ المرأة موت زوجها فعدتها من يوم مات، قال الشيخ (ابن يونس): كما أوجب الله عزَّ وجلَّ: لأن الأوامر عندنا على الفور".²²، فخرَّج قول الإمام مالك -رحمه الله-في احتساب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم وفاته على قاعدة الأمر يفيد الفور مسارعة لامتنال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾²³

القاعدة الرابعة: إذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث قول ثالث بعد انقراضهم.

هذه المسألة من مباحث الإجماع وفيها خلاف، إلا أن الجمهور على عدم إحداث قول ثالث، إذا استقر الخلاف وانقرض العصر، ووجهة نظرهم، قالوا: رغم اختلافهم على قولين فهم متفقون عليهما مجمعون على بطلان غيرهما، وإحداث قول ثالث هو خرق لإجماعهم على القولين، مع التنبيه أنه لا يُشترط قولان، ويمكن أن يكون في المسألة ثلاثة أقوال فلا يُحدث قول رابع مع توفر الشرطين السابقين، يقول الباكي -رحمه الله-: "إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقال داودُ يجوز إحداث قول ثالث، والدليل على ما نقله إنهم إذا أجمعوا على قولين فقد

أجمعوا على أنَّ ما عدا القولين خطأ، وإنما اختلفوا في تعيُّن الحقِّ في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما، فقد صَوَّب ما أجمعت عليه الصَّحابة على أنه خطأ.²⁴، وقال ابن العربي-رحمه الله-: "إذا اتفقت الصحابة على قولين أو وقعت النازلة في عصر فاختلف العلماء فيها على وجهين فهل يجوز إحداث قول ثالث أو لا، فاختلف الناس في ذلك فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من يمنعه فأما من جوزه فاحتج بأدلة منها، إنَّ قول حصول الخلاف في المسألة دليل على جواز الاجتهاد فيها فيجتهد كل أحد على قدر وسعة وأما من منعه فقال أن الظنون قد اتفقت والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين على سائر الوجوه فيكون نبذ ما سواهما واجبا كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجتمع عليه وبهذا أقول."²⁵

وقد ذكر ابن يونس-رحمه الله- هذه القاعدة في الفصل الأول "في امرأة المفقود وما يضرب لها من الأجل" ضمن الباب التاسع: "في امرأة المفقود والأسير وماله وميراثه وفي التي يبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة"، حيث قال: "قال أبو عمران²⁶: أحسن ما يعتمد عليه في تصحيح أربع سنين للمفقود أن يقال: إن عمرو وعثمان وغيرهما من جميع من ذهب إلى إبانة المرأة من عصمته مع تجويز حياته اتفقوا على توقيت أربع سنين، والمخالفون لهم قالوا: لا تنكح أبداً حتى تتيقن وفاته، فإذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد انقراضهم، وإنما يجوز لمن بعدهم التمسك بما رآوه أصوب من ذلك."²⁷

القاعدة الخامسة: إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة يغلب جانب الحظر.

ذكر ابن يونس-رحمه الله- هذه القاعدة في الباب الخامس وهو: "في تبعض الطلاق، ومن طلق عضوا من امرأته أو قال إحدى نسائي طالق، أو طلقك قبل أن أتزوجك، أو طلق بالعجمية" في الفصل الثاني "فيمن طلق عضوا من امرأته"، حيث قال: "ومن قال لامرأته: يدك، أو رجلك، أو أصبعك طالق، طلقك كلها، وكذلك العتق، قال الشيخ (ابن يونس): لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر على الإباحة كالأمة بين الشريكين، والمعتق بعضها، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم."²⁸، وذكرها أيضا في الباب السادس: "جامع القول في الاستثناء في الطلاق." ضمن الفصل الأول: "في تعليق الطلاق بمشيئة الله أو

بمشيئة غيره،" إذ قال: " قال مالك: فمن قال لزوجه: أنت طالق إن شاء الله، لزمه الطلاق ولا ثنيا له، لأنه لا علم لنا بمشيئة الله عز وجل، فإذا طلقناها عليه علمنا أن الله عز وجل شاء طلاقها، قال الشيخ (ابن يونس): ولأنا لا نعلم بمشيئة الله عز وجل، ولما لم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم، كما إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة غلبنا الحظر."²⁹

وهذه القاعدة هي القواعد المشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، يقول الدكتور سليمان الرحيلي: " هذه القاعدة قاعدة فقهية تتعلق بأفعال المكلفين، وهي أيضا قاعدة أصولية تتعلق بالتعارض والترجيح بين الأدلة، - وهي - أنه إذا اجتمع في المسألة واحدة أمر يقتضي إباحتها لو انفرد وأمر يقتضي حرمتها لو انفرد ولم يمكن التمييز بينهما فإنه يغلب جانب التحريم فتجتنب هذه المسألة ولا يجوز فعلها."³⁰

وقال أيضا يفهم من كلام الزركشي³¹ أن لهذه القاعدة شروطا:

- 1- أن يمتزج الحظر والإباحة بحيث لا يمكن التمييز بينهما، فإن أمكن وجب التمييز.
- 2- أن يكون محصورا فإن كان غير محصور فعفو كما لو اختلطت محرمة من بنساء كثيرات.
- 3- أن لا يستهلك الحرام في الحلال، فإن استهلك فلا أثر له غالبا كالطيب يحرم على المحرم ولو أكل شيئا فيه طيب قد استهلك لا شيء عليه.³²

القاعدة السادسة: الحديث إذا وردت فيه زيادة ترددها الأصول كانت الأصول أولى.

ذكر ابن يونس الصقلي -رحمه الله- هذه القاعدة في الباب الثالث عشر في: " الشهادة في الطلاق والإقرار به والدعوى فيه." ضمن الفصل الخامس: " في الدعوى في الطلاق." حيث قال: " ومن المدونة: ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت، فلا يمين له عليها وإن أقام شاهداً، ولا تحبس، ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين... وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، لم يحلف الزوج، وترك وإياها، قال الشيخ (ابن يونس): لأن ذلك طريق إلى دعوى من تريد أدنى زوجها، ورفاقه وإعتاته في كل وقت، قال ابن القاسم: وإن أقامت شاهداً حلف الزوج، ومنع منها حتى يحلف، وكذلك روي في الحديث، فإن نكل، فروي عن مالك أنها تطلق عليه مكانه، وعدها من يوم الحكم، قال الشيخ (ابن يونس): لأن نكوله كشاهد آخر، وروي ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام- وروي عن مالك

أيضاً أنه يحبس أبدأً حتى يحلف، أو تطلق عليه، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: إذا طال سجنه دُين، وخلي بينه وبينها، ولم تطلق عليه وإن لم يحلف، وهو رأي، قال الشيخ (ابن يونس): فوجه قوله: إنه يحبس حتى يحلف، لأن الشاهد والنكول أضعف من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بشاهدٍ ويمينٍ في الطلاق كان أن لا يحكم بالشاهد والنكول أولى، والحديث إذا وردت فيه زيارة تردّها الأصول كانت الأصول أولى.³³

والحديث الذي يقصده ابن يونس-رحمه الله- هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدلٍ استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهدٍ آخر، وجاز طلاقه»³⁴

أما القاعدة التي ذكرها ابن يونس الصقلي -رحمه الله- وهي الحديث إذا وردت فيه زيارة تردّها الأصول كانت الأصول أولى، وهي مسألة خلافية يعبر عنها الأصوليون بجملة، إذا خالف حديث الأحاد القياس في معنى الأصول هل يؤخذ بالخبر أم بالقياس؟

واختلف القول عن الإمام مالك-رحمه الله- فنُقل عنه أنه يقدم الحديث عن القياس في معنى الأصول³⁵، ونقل عنه كذلك أنه يقدم القياس في معنى الأصول على الحديث عند التعارض³⁶، وأفضل من جمع بين القولين ابن العربي المالكي -رحمه الله- حيث قال: "وقد روي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلّا بالدنانير والدرهم وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعوّل أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه، ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين أحدهما قول الله تعالى ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعبه، والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب، وأما حديث العرايا: فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف."³⁷

وملخص هذا الكلام أن مالكا -رحمه الله- عند تعارض القياس في معنى الأصول مع خبر الأحاد، ينظر في الحديث، فإذا وافق قاعدة من قواعد الشرع أخذ به وترك القياس، وإذا لم يجد ما يعضد الحديث رجّح القياس؛ لأن القياس عنده مبني على الدليل القطعي والنظر، وهذا منهج أصولي فقهي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، اختاره إمام دار الهجرة -رحمه الله- وحاشاه أن يردّ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هوى وتشهي وهو من هو، إمام الأئمة وأمير المؤمنين في الحديث، وهذا دارئ للشبهة، والعلم عند الله تعالى.

الغائمة:

وفي ختام هذا المقال نذكر أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات:

النتائج:

- اعتنى ابن يونس الصقلي -رحمه الله- بتخريج الفروع على الأصول، وذلك كمنهج لبيان أصول المسائل وأدلتها.
- ذكر ابن يونس الصقلي -رحمه الله- من قواعد الاستصحاب قاعدة "لا يترك أمر واجب لأمر قد يكون أو لا يكون".
- وذكر من قواعد عوارض الأهلية "الجاهل يعذر لجهله"، ومن قواعد دلالة الألفاظ قاعدة "الأصل في الأوامر أنها على الفور"،
- ومن قواعد الإجماع ذكر قاعدة "إذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث قول ثالث بعد انقراضهم".
- كما أنه خجّ بعض الفروع على قواعد مشرّكة بين أصول الفقه والفقه كقاعدة: "إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة يغلب جانب الحظر".
- ولم يهمل - رحمه الله- قواعد دفع التعارض عند المالكية بالتخريج عليها كقاعدة: "الحديث إذا وردت فيه زيادة تردّها الأصول كانت الأصول أولى".

التوصيات:

- لا بد من الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي وبعلمائه تحقيقاً ومنهجاً وسيرة.
- تخريج الفروع على الأصول هو الميدان العملي لتطبيق أصول الفقه فلا غنى لطالب أصول الفقه عن التخرج حتى تكتمل عنده ملكة الاجتهاد.

وفي الأخير نحمد الله ونشكره على ما وفق إليه من دراسة هذه القواعد ونسأله الإخلاص في القول والعمل، سبحانه اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) ابن القصار (المتوفى: 397)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- (2) ابن جزي (المتوفى: 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
- (3) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013م.
- (4) أبو العباس القرطبي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، 1996م.
- (5) أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) الإشارة في أصول الفقه المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
- (6) أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.
- (7) أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي البديري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999.
- (8) الحافظ الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.
- (9) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1990م.

- 10) حلولو المالكي، التوضيح شرح التنقيح، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، (أطروحة ماجستير). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2004م.
- 11) الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ- 1985م.
- 12) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.
- 13) سليمان الرحيلي، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة - المملكة العربية السعودية، العام الدراسي 1415هـ - 1994م.
- 14) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
- 15) عياض بن نامي بن عوض السلي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426هـ- 2005م.
- 16) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب: الطبعة: الأولى، (د.ت).
- 17) مختار بعيط، كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقلي (ت451) أهميته في المذهب المالكي، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية جامعة عمارثليجي، الأغواط- الجزائر، العدد السابع، جوان 2017م.
- 18) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ت).
- 19) محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م.
- 20) محمد على فركوس، مقدمة تحقيق مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني 771هـ، الناشر: دار الموقع، دار الموقع، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية: 1434هـ- 2013م.

الهوامش:

- 1 محمد على فركوس، مقدمة تحقيق مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني 771هـ، الناشر دار الموقع، دار العواصم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1434هـ- 2013م، ص304.

- 2 محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، ج1، ص165
- 3 لم تحدد المصادر سنة وفاة ابن يونس -رحمه الله-، وبالنظر إلى سنة وفاته يمكن القول أنه ولد في نصف الثاني من القرن 3هـ أو بدايات القرن 4هـ.
- 4 شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995م، ج 1، ص483
- 5 حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ج2، 1990م، ص676
- 6 القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب: الطبعة: الأولى، (د.ت)، ج7، ص270.
- 7 نفس المصدر والصفحة
- 8 ينظر: القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج7، ص92.
- 9 ينظر: الحافظ الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2006م ج13، ص207.
- 10 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1، (د.ت)، ص22
- 11 حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1990م، ج2، ص676
- 12 المصدر نفسه، ج2، ص676
- 13 ينظر: مختار بعيط، كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقلي (ت451) أهميته في المذهب المالكي، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية جامعة عمار تلجي، الأغواط- الجزائر، العدد السابع، جوان 2016م.
- 14 ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م، ج9، ص136
- 15 ابن جزري (المتوفى: 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، ص191
- 16 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 2، ص 191

- 17 ينظر عياض بن نامي بن عوض السلمي أصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفقيهُ جهلهُ الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426هـ- 2005م، ص 83- 84
- 18 ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة ج9، ص 333
- 19 سورة آل عمران الآية 133
- 20 أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) الإشارة في أصول الفقه المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، ص39
- 21 ابن القصار (المتوفى: 397)، مقدمة في أصول الفقه ن تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م، ص289
- 22 ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة ج10، ص 577
- 23 سورة البقرة الآية 234
- 24 أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) الإشارة في أصول الفقه، ص74
- 25 ابن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليندي- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999، ص123
- 26 هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، الغفجومي الزناتي البربري ا، أصله من فاس، واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقّه بالقيروان على أبي الحسن القابسي، وهو من أجل أصحابه، وسمع ع، ورحل إلى قرطبة والمشرق، ودخل العراق، وسمع بمكة والحجاز ومصر، ولقي جماعة من أهل العلم، ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها فلم يزل إماما بالمغرب، و أخذ عنه الناس وتفقّه عليه جماعة كثيرة، واعتنى الناس بقوله، له كتاب التعليق على المدونة، توفي عام 430هـ. تنتظر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك: ، ج 7، ص 243.
- ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج 2، ص 321، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 1، ص567.
- محمد محفوظ (المتوفى: 1408هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، ج 4، ص 8. قاسم علي سعد جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج 3، ص1285، محمد بن فتوح الميورقي (المتوفى: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر وفاة الأندلس، ص338.
- 27 ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة ج10، ص 611
- 28 المصدر السابق ج10، ص 678-679
- 29 المصدر نفسه ج10، ص 681
- 30 سليمان الرحيلي، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، أطروحة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة - المملكة العربية السعودية، العام الدراسي 1415هـ - 1994م، ص 636-637
- 31 الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ- 1985م، ج1، ص 126
- 32 سليمان الرحيلي، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ص 647.

- 33 ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة ج10، ص 739-740
- 34 أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم: 2038، ج1، ص657، و الدارقطني كتاب الطلاق والخلع و الإيلاء وغيره، رقم 4048، ج5 ص 111، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: " هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، ج1، ص657، وقال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه: "حديث ضعيف"، ج5 ص38، وقال شعيب الأرناؤوط في سنن ابن ماجه: "إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير - وهو ابن محمد التميمي - رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في "علل الترمذي الكبير"، ج3، ص196
- 35 ينظر حلولو، التوضيح شرح التنقيح، التوضيح شرح التنقيح، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، (أطروحة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص333، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، ج 4، الطبعة: الأولى، 1996م، ص 372
- 36 ينظر حلولو، التوضيح شرح التنقيح، ص333
- 37 أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م، ج1، ص 112-113